مذكرة تفاهم

بين

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

و

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، (ويمثلها السيد الرئيس)،

من جهة،

و

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، (ويمثلها السيد الوزير)،

من جهة ثانية،

والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين":

- إيمانا منهما بأن الفساد ظاهرة عبر وطنية تتعدد أسبابها وتجلياتها لتأخذ أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية لها انعكاسات سلبية على استقرار الدول والمجتمعات؛
- واعتبارا للتدابير والإتفاقيات التي اعتمدها المنتظم الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- وانطلاقا من انخراط المملكة المغربية، بصفتها عضوا فاعلا ونشيطا داخل المنتظم الدولي، في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي صادقت عليها، وفقا لأحكام الدستور، وفي نطاق قوانينها وهويتها الوطنية الراسخة، وجعلها تسمو على التشريعات الوطنية، وسهرها على ملاءمة تشريعاتها مع ما تتطلبه هذه المصادقة؛
- وتأكيدا لالتزام المملكة بمناهضة كل أشكال الفساد، باستحضار البعدين الدولي والوطني، خاصة من خلال انضمامها إلى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ سنة 2007، وتبنيها لمقاربة شمولية استمدت أسسها من الإرادة الملكية السامية ، وتثبيتها للبعد الدستوري لمقومات الحكامة الجيدة وهيئاتها المستقلة،واعتمادها لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛

- واقتناعا منهما بأن الوقاية من الفساد ومحاربته شأن عام يستدعي تكاملا مؤسساتيا بنَّاء بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية، كما يقتضي انخراطا إيجابيا لجميع مكونات المجتمع في أفق إنشاء وتقوية تحالف موضوعي لمواجهته؛

- واستحضارا لأهمية تدبير البعد الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور متقدم، يأخذ بعين الاعتبار المكتسبات والرهانات الوطنية والدولية المرتبطة بهذا الورش الحيوي، الذي يرتكزعلى الصلاحيات الموكولة للطرفين.

فقد توصل الطرفان إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى

الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هاته (ويشار إليها فيما بعد ب "هذه المذكرة") إلى تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الطرفين من خلال وضع إطار مؤسساتي في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

مجالات التعاون

تحدد هذه المذكرة مجالات التعاون المشترك بين الطرفين. ولهذه الغاية، يشمل التعاون المشترك المجالات التالية :

- تبادل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية الفساد ومدى التقدم في مكافحته والوقاية منه؛

- قيام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمعالجة وتحليل التقارير المذكورة أعلاه، واستنباط أهم المعطيات والخلاصات المنبثقة عنها، لإستثمارها في بلورة تقاريرها وآرائها وتوصياتها، الرامية إلى تقوية السياسات العمومية ذات الصلة، والرفع من فعاليتها. وتتقاسم وتتفاعل الهيئة بشأن هذه المعطيات والإستنتاجات مع الوزارة.
- تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المنبثقة عن التقارير وعن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال؛ بتنسيق مع السلطات والقطاعات والهيئات المعنية؛
- التوعية وبناء القدرات في المجالات ذات الصلة؛
- مجالات أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين.

المادة الثالثة

أشكال التعاون

يمكن تطوير أنشطة التعاون المشار إليها في المادة (2) من هذه المذكرة من خلال ما يلي:

- تبادل المعطيات ذات الصلة والتنسيق بشأن تنظيم التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ؛
- تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- التنسيق من أجل تيسير مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، وبلورة التوصيات من أجل ذلك؛
- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وتقديم الخبرات والاستشارات والاستفادة من برامج التكوين والتدريب في مجال مكافحة الفساد ومنعه؛
- أشكال تعاون أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين.

المادة الرابعة

إحداث اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الخامسة

مهام اللجنة المشتركة

تتولى اللجنة المشتركة السهر على تنزيل ما ورد في مواد هذه المذكرة من خلال دراسة واعتماد الأنشطة المشتركة، ومتابعة تنفيذها في إطار برنامج عمل سنوي يسطر الأهداف العملياتية ويحدد الالتزامات الخاصة بكل طرف،كما تعمل على تقييم النتائج المترتبة عنها ، وتحيين وملاءمة مضامينها عند الإقتضاء.

المادة السادسة

تأليف اللجنة المشتركة وطريقة العمل

تتألف اللجنة المشتركة من مخاطبين رئيسيين يتم تعيينهم من قبل الطرفين بالإضافة إلى ممثلين عن المديريات المعنية.

ويشارك في إجتماعات هذه اللجنة ممثل عن كل قطاع أو إدارة يمكن أن يكون لحضوره فائدة في أشغال الاجتماع المذكور.

تجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ومرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل.

تعد اللجنة تقريرا سنويا يعرض على الطرفين.

المادة السابعة

مقتضيات ختامية

تدخل أحكام هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتستمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة.

يمكن إجراء تعديل على هذه المذكرة بموجب موافقة خطية من قبل أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

حررت هذه المذكرة في الرباط، بتاريخ 30 يناير2023، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
السيد محمد بشير الراشدي	السيد ناصر بوريطة